

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيهاختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين و بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الانجيلية بالكنيسة الانجيلية بشبين الكوم - محافظة المنوفية - المقامة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق ، كما يرخص بهدم سورها وإعادة بنائه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٩٣ م) .

حسن مبارك